ملخص محاضرات مقياس الملكية الفكرية

معدة لطلبة السنة الثالثة

قانون عام

الدرس السادس

الحماية الجزائية :

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نـوعا آخر من الحماية و هي الحماية الجزائية لردع الأفعال و الانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق ذلك لأن الاكتفاء بالحماية المدنية في حالة الاعتـداء قد لا يـردع المعتدي .

التزوير و التقليد و الجنح المشابهة :

لم يأخذ المشرع الجزائري بالمعنى الضيق للتقليد و انما انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير و الذي يتمثل في اصباغ وصف الجنحة على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستئثارية المحمية بموجب الأمر المتضمن حق المؤلف و الحقوق المجاورة.
ويخص هذا التزوير أو التقليد ، التزوير البسيط أما الجنح المشابهة له فهي عديدة.

1-جنحة التزوير أو التزوير البسيط :
تنص المادة 151من الأمر 03_05 على أن الركن المادي لجنحة التزوير يتمثل في الصور التالية.:

ـ الكشف غير المشروع عن المصنف أو الأداء الفني.
ـ المساس بسلامة مصنف أو الأداء الفني.
ـ استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مزورة.
ـ استيراد نسخ مزورة أو تصديرها.

ـ بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.
ـ تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو عرضه للتداول أو نسخ مزورة
نستنتج من هناك ستة06 جنح ، تتفرع من جنح التقليد و التزوير و يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف أو فروع.
الصنف الأول:
ـ الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني وفقا للمادة 22من الأمر المنصوص عليه أعلاه و التي تنص عن الحق المعنوي للكشف غير المشروع عن المصنف.
ـ المساس بسلامة المصنف أو أداء فني وفقا للمادة 25من نفس الأمر

الصنف الثاني:
و يخص استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مزورة. هذا المساس بحق التمثيل يلزم عنصرين كلاسيكيين حسب القضاء و الفقه الفرنسي و الأمر الجزائري رقم 03_05و هما:
***العنصر المادي** : فهو سهل التحديد بالنسبة للقانون و هو الاستنساخ بدون ترخيص من المؤلف ، و هو استنساخ عددي لبعض النسخ كاملة أو بشكل جزئي في أي شكل كان.
و ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري يلزم استنساخ عدة نسخ و ليس واحدة فقط ، و المحاولة لا يعاقب عليها ، و كذلك فالمصنف غير المنشور أو غير المطبوع ، هو فعل ابتدائي و لا يعاقب عليه.

الركن المعنوي : الركن المعنوي يكون مفترضا و هذا خلافا لما ينص عليه القانون العام ، أما حسن النية فهي غير مفترضة ، حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته .

الصنف الثالث : و يخص عدة جنح:
ـ استيراد نسخ مزورة أو تصديرها.
ـ بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني

ـ تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو عرضه للتداول.
إن هذه الجنح الثلاثة جنح مشابهة و سنشرحها لاحقا.
2-جنحة التزوير بوسائل مزورة:
تؤدي هذه الجنح إلى المساس بحق التمثيل و ليس بحق النسخ أو الاستنساخ. تنص المادة 152من الأمر 03_05على أنه:
"يعد مرتكبا جنحة التزوير كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي و/ أو السمعي البصري ، أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور و الأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية.

2 ـ الجنح المشابهة للتزوير:
يعترف القانون الجزائي بخمس جنح مشابهة للتزوير ، و يضيف المشرع الفرنسي أو النظام الفرنسي جنحة سادسة و هو التزوير الاعتيادي و الذي لم ينص عليه المشرع الجزائـري في الأمر 03_05و التزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير وقد فضل المشرع الجزائري الاكتفـاء بـالنص علـى العـود البسيط و معاقبة مرتكبه بعقوبة أكبر.
إذن فالجنح الخمس المشابهة تخضع للمواد 151 , 154 , 155من الأمر03_05 .
الجنح الثلاث المنصوص عليها في المادة151 :
و هي الصنف الثالث من الجنح و التي سبق و أن بيناها و هي المنصـوص عليهـا فـي المادة 151من الأمر 03_05و هي:
ـ استيراد نسخ مزورة أو تصديرها ، و هذا الخطأ يطبق على المصنفات المـزورة التـي تمت في الجزائر و بيعت في الخارج و كذا التي تمت في الخارج و بيعت في الجزائر
ـ بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.
ـ تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو عرضه للتداول .

الجنحتين المنصوص عليها في المواد 154و155 :
ـالجنحة المنصوص عليها في المادة 154 :إن المساعدة و المشاركة في المساس بحقوق المؤلـف و الحقوق المجاورة يعد كما ارتكب الجنح المنصوص عليها في المادة 151و يعاقب مرتكبها بنفس العقوبة حيث نصت المادة 154 على انـه " يعـد مرتكبـا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151من هذا الأمر و يستوجب العقوبة المقرة فـي المادة 153أعلاه أو بالوسائل التي يحوزها للمسـاس بحقـوق المؤلـف أو أي مالـك للحقوق المجاورة."
و هذا نوع من الاشتراك و المشاركة الفعلية في ارتكاب جنحة التزوير و التي قد تكون أشد من مرتكب الجنحة ذاته.
تقدير العنصرين المادي و المعنوي يجب ان يشابه تقدير جنحة التزويـر فـي حـالتي المساس بحقي النسخ و الانتاج و التمثيل.
ـ الجنحة المنصوص عليه في المادة 155 :نفس العقوبة تتخذ ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا آخر للحقوق المعترف بها.

أ ـ تحريك الدعوى العمومية:
إضافة على الطرق التقليدية لرفع الدعوى العمومية والمنصوص عليهـا فـي قانون الإجراءات الجزائية ، تنص المادة 160من الأمر رقم05/03 :على حـق مالـك الحقوق المحمية و من يمثله من ذوي حقوقه في تقديم شكوى للجهة القضائية المختصـة محليا، في حالة ما إذا كانوا ضحية للأفعال المنصوص عليها آنفا ، و المعاقب عليها في المواد 151- إلى 154من الأمر 05/03.

تقادم هذه الأخطاء يخضع للقواعد العامة بما أن الأمر 03- 05 سكت عنه ، و يكـون بالتالي في اجل 3سنوات و ذلك إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة.

ما هي العقوبات المقررة في الأمر05/03 ؟

تنص المادة 153على العقوبات الجزائية ، كعقوبة أصلية الحبس من 6أشهر إلى 3سـنوات ، و غرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج ، سواء تمـت عمليـة النشر في الجزائر أو في الخارج.
تضاف إلى هذه العقوبة الأصلية ، عقوبة تكميلية عملا بنص المادة 8مـن قـانون العقوبات.
و حسب المادة 157 من الأمر 03/ 05 نجدها تنص على: الجهة القضائية المختصة تقرر مصادرة المبـالغ المسـاوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء فني محمي،و كل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بالنشاط غير المشروع وكل النسخ و الأشياء المقلـدة والمزورة.

والمصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائـي الـذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا.
وحسب المادة 159من الأمر 03_05فان للجهة القضائية أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151إلـى 152مـن هذا الأمر، و كذلك الإيرادات و أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف، أو أي مالك آخر للحقوق، أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الـذي لحـق بهما.

و في بعض الحالات عندما لا يوجد أي شيء مادي أو قيمته المالية فيتم التعويض حال إصلاح الضرر بالطرق العادية حيث ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو بدعوى مدنية أصلية.
يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة، في الصـحف التـي تعينها و يمكنها أيضا تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم، و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها. و يكون ذلك على نفقة هذا الأخير و شريطة أن لا تتعدى هذه المصـاريف الغرامـة المحكوم بها.

و هذا طبقا للمادة 158من نفس الأمر و بطلب من الطرف المـدني و بـالطبع علـى المحكمة أن تحدد مساحة المنشور حروف الطباعة المستعملة و كما تحدد مدة التعليـق و كل من يعرقل هذه العملية أي عملية التعليق يعاقب من الجهة القضائية و تخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق.

3-العقوبات الإضافية في حالات العود:

في حالة العود تنص المادة 156من الأمر 03_05على مضاعفة العقوبة المنصـوص عليها في المادة 153 .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 156على وجود درجتين من العقاب:

- الدرجة الأولى:

الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06أشهر للمؤسسة التي يسـتغلها المقلـد و المـزور أو شريكه.

- الدرجة الثانية:

الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء

ما هي الشروط الواجب توفرها حتى يتمتع المصنف بالحماية الجزائية ؟

إن الحماية الجزائية تقتضي توافر شروط لابد منها:
- أن نكون بصدد مصنف محمي.
- أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها.
- أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو لاستثناء وارد علـى حـق المؤلف أو الحقوق المجاورة) الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29إلى 53.

- أن تكون مدة الحماية سارية المفعول أي أن المصنفات لم تسقط في الملك العام.
و نشير إلى أن المادة 142أوردت حماية مصنفات التراث التقليدي و الواقعـة ضـمن الملك العام و فرضت على كل مستعملي هذه المصنفات احترام سلامة هذه المصنفات و مراعاة أصالتها و المساس بها يعد إرتكابا لجنحة التزوير أو التقليد .

و الله ولي التوفيق

ألبسكم الله لباس الصحة و العافية